به لصاحب الغرفة فكان كالجزء من كل منهما لانها لا تحقق بدونه لكونه ارضها والبيت يتحقق
بدون السقف وهما متصادقان على ان هذا غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه
فيه اغلب من تصرف الاخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن كالازج
الذي لا يمكن احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت
وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف و
الجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه الرابع اذا
تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل
قوله حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزايد لان النزاع لو وقع
على مسلك في الجملة او معين لا يزيد عن القدر لم يكن على الاخر حلف لعدم منازعته
له في الزايد ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف وله
عليه يد في جملة الصحن واما الزايد عنه فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه دار
لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به وفي س دج كون المسلك بينهما
واختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه و
ينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب
الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من
الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى في صحن الصحن
تشاركا في الممر اليه او اختص به الاعلى وان كان المرقى في دهليز خارجها لم يشارك
الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد للاعلى على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب
السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة يحلف العلوي لاختصاصه
بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض صاحب السفل وكما يحكم بها
للاعلى يحكم بمحلها وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها بكونها متصلة
بملك الاسفل بل من جملة بيوته وكونها هواء لملك الاعلى وهو كالقرار فيقرع و
بما في السقف ويقوى استواؤهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختيار في س
ولا عبرة بوضع الاسفل الاته تحتها ويشكل بانه تم الحكم في الدرجة مع اختلافهما

في

١٩٨

في الخزانة لانه اذا قضى بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل بوجه يكون الدرجة كالسقف المتوسط
بين الاعلى والاسفل بعين ما ذكر خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغي ان يجري
فيها الخلاف السابق في وجه ولو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا وانما يأتي على
مذهب المصنف هنا وفي س فانه لا يجامع لاختصاص العلوي بها مطلقا الخامس لو تنازع
راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة الى
القابض وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل له في الترجيح
ولهذا لم يؤثر في ثوب بيد احدهما اكثره كما سياتي وما مع الراكب من زيادة نوع
التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي والمنكر منطبق عليهما وهو قوي
فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم تكن بينة واما اللجام فيقضى به لمن هو في يده و
السرج لراكبه ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد ولا
ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد بخلاف
الركوب وقبض اللجام نعم لو كان احدهما ممسكا له والاخر لابسا فكمسئلة الراكب و
القابض لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب
لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب لزيادة ذلك على يده
اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف المركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقوله
او بالعارية ولا يرد مثله في الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد للمدعي لا
له ويتفرع عليه ما لو كان لاحدهما عليه يد وللاخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد و
يرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وان كان للاخر عليها يد ايضا بقبض زمام
ونحوه لدلالة الحمل على كمال الاستيلاء مالكه عليها فيرجح وفي س ساوى بين الراكب و
اللابس للثوب وذي الحمل في الحكم وهو حسن وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى
الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعي الاخر لانها موضوعة في
ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد هذا اذا لم يكن من
اليه الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها والا قدم لان يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف
له ويد مالك الهواء بالتبعية والاول اقوى مع احتمال التساوي لثبوت اليد من الجانبين

Copyright © King Saud University